

كتاب الأم

قصر الصلاة في الخوف .

قال الشافعي C تعالى : والخوف في الحضر والسفر سواء فيما يجوز من الصلاة وفيه إلا أنه ليس للحاضر أن يقصر الصلاة وصلاة الخوف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة كهو في الحضر ولا تقصر بالخوف الصلاة دون غاية تقصر إلى مثلها الصلاة في سفر ليس صاحبه بخائف (قال) : وقد قيل : إن النبي A قصر بذي قرد ولو ثبت هذا عندي لزعمت أن الرجل إذا جمع الخوف وضرباً في الأرض قريباً أو بعيداً قصر فإذا لم يثبت فلا يقصر الخائف إلا أن يسافر السفر الذي إن سافر غير خائف قصر الصلاة قال الشافعي : وإذا أغار المسلمون في بلاد المشركين لم يقصروا إلا أن ينووا من موضعهم الذي أغاروا منه الإغارة على موضع تقصر إليه الصلاة فإذا كانت نيته أن يغير إلى موضع تقصر فيه الصلاة فإذا وجد مغاراً دونه أغار عليه ورجع لم يقصر حتى يفرد النية لسفر تقصر فيه الصلاة قال الشافعي : وهكذا هو إذا غشنا قال الشافعي : وإذا فعل ما وصفت فبلغ في مغاره ما تقصر فيه الصلاة كان له قصر الصلاة راجعاً إن كانت نيته العودة إلى عسكره أو بلده وإن كان نيته مغاراً حيث وجده فيما بينه وبين الموضع الذي يرجع إليه لم يقصر راجعاً وكان كهو بادئاً لا يقصر لأن نيته ليست قصد وجه واحد تقصر إليه الصلاة قال الشافعي : ولو بلغ في مغاره موضعاً تقصر فيه الصلاة من عسكره الذي يرجع إليه ثم عزم على الرجوع إلى عسكره كان له أن يقصر فإن سافر قليلاً وقصر أو لم يقصر ثم حدث له نية في أن يقصد قصد مغار حيث وجده كان عليه أن يتم ولا يكون القصر أبداً إلا بأن يثبت سفره ينوي بلداً تقصر إلى مثله الصلاة قال الشافعي : وإذا غزا الإمام العدو فكان سفره مما تقصر فيه الصلاة ثم أقام لقتال مدينة أو عسكر أو رد السرايا أو لحاجة أو عرجة في صحراء أو إلى مدينة أو في مدينة من بلاد العدو أو بلاد الإسلام وكل ذلك سواء فإن أجمع مقام أربع أتم وإن لم يجمع مقام أربع لم يتم فإن ألجأت به حرب أو مقام لغير ذلك فاستيقن مقام أربع أتم وإن لم يستيقن قصر ما بينه وبين ثماني عشرة ليلة فإن جاوز ذلك أتم فإذا شخص عن موضعه قصر ثم هكذا كلما أقام وسافر لا يختلف قال الشافعي : وإذا غزا أحد من موضع لا تقصر فيه الصلاة أتم الصلاة وإن كان الإمام مقيماً فصلى صلاة الخوف بمسافرين ومقيمين أتموا معا وكذلك يتم من المسافرين من دخل معه قبل أن يسلم من الصلاة فإذا صلى صلاة خوف فصلى الركعة الأولى وهو مسافر بمسافرين ومقيمين ثبت قائماً يقرأ حتى يقضي المسافرون ركعة والمقيمون ثلاثاً ثم ينصرفون وتأتي الطائفة الأخرى ويصلي لهم الركعة التي بقيت ويثبت جالسا حتى يقضي المسافرون ركعة والمقيمون ثلاثاً ولو سلم ولم ينتظر الآخرين

أجزأته صلاته وأجزأتهم إذا قصر وأكره ذلك له وصلاة الخوف في البر والبحر سواء لا تختلف في

شيء